الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة ٧ من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٧ من القانون رقم ٧١٧ الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٩٨، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٧/١٦

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٧ من القانون

رقم ٧١٧ تاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٩٨

المادة الأولى: تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٧١٧ الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٩٨ بحيث تصبح كما يلي:

المادة ٧:

أ-

١- اعتبارا من ١٩٩٩/١/١، يلغى اعتماد الحد الادنى للأجور كمؤشر في جميع النصوص القانونية والتنظيمية ويستعاض عنه اينما ورد بالمؤشر المؤلف كما يأتي:

- مبلغ ثلاثمائة الف ليرة لبنانية مضافا اليه ما يعادل:

- نصف نسبة التضخم السنوية التي يعتمدها مصرف لبنان. يتم اقرار هذه النسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

٢- يعاد النظر سنويا في المؤشر استنادا الى ما يأتي:

- مبلغ الثلاثمائة الف ليرة لبنانية.

- نصف نسبة التضخم التراكمية والمحددة وفقا لأحكام البند (١) اعلاه.

ب-

يستثنى من أحكام هذه المادة بدل التعويض العائلي الشهري للموظف أو الموظفة بحيث يحتسب كما يلي:

١- عن الزوج أو الزوجة ٢٠ ٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور.

٢- عن كل ولد معال ١١ ٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور المذكور أعلاه، على ألا يتجاوز مقدار التعويض عن الأولاد نسبة ٥٥ ٪ منه.

يشمل التعويض العائلي جميع المتعاقدين في الادارات العامة بدوام كامل والمتقاعدين.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٧/١٦

نبيل بري

الاسباب الموجبة

لما كان المرسوم رقم ٣٩٥٠ صادر في ٢٧ نيسان سنة ١٩٦٠ (نظام التعويضات والمساعدات) قد حدد في المادة ٧ منه قيمة التعويض العائلي بنسبة ٢٠% عن الزوجة و١١% عن كل ولد معال حتى الخمسة أولاد.

ولما كان قد عُمل بهذا النص حتى العام ١٩٨٨ حيث صدر القانون رقم ٨٨/٦٠ الذي الغى اعتماد الحد الأدنى للأجور كمؤشر للتعويضات وقرر اعتماد مؤشر مؤلف من ٣٠٠ الف ليرة يضاف اليه نصف نسبة التضخم السنوي الذي يعتمده مصرف لبنان.

ولما كان قد أُعتمد، بعد صدور القانون رقم ٨٨/٦٠، مبلغ الثلاثماية الف ليرة، وهو قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور، لتحديد قيمة التعويض العائلي ستون الف ليرة عن الزوجة وثلاثة وثلاثون الف ليرة عن كل ولد معال حتى الخمسة أولاد.

ولما كان منذ ذلك الحين لم يصدر عن أي مجلس الوزراء أي مرسوم يحدد فيه المؤشر الذي يجب الركون اليه لتحديد التعويض العائلي، وبالتالي استمر العمل على اعتماد مبلغ الثلاثماية الف ليرة لتحديد قيمة التعويض العائلي رغم التضخم المتكرر منذ ذلك الحين، سواء التضخم الطبيعي أم غير الطبيعي.

ولما كان تخلي الحكومات متعاقبةً عن القيام بواجبها في اصدار المراسيم التي يجب ان تحدد من خلالها المؤشرات السنوية لاعتماده في تحديد التعويض العائلي، قد ألحق ظلامة واضحة بحق موظفي الادارة العامة ومن في أوضاعهم الوظيفية.

أتينا باقتراح القانون المرفق الذي يهدف إلى رفع الظلامة وتحقيق العدالة تجاه موظفي الادارة العامة ومتقاعديها ومن في وضعهم الوظيفي، خاصة أن الاجراء في القطاع الخاص قد تم تعديل قيمة تعويضاتهم العائلية بما يتناسب إلى حد ما مع التضخم الحاصل، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٧/١٦